من المسائل التي هي الى الان لم تحرر وان كثر البحث فيها وتكرر وكثير من العلماء جنح الى عدم
الترجيح ومال الى التوقف دون تقوية ولا تصحيح فكيف يقطع بالتحريم ام كيف يعد اعني حسن
الظن والتسليم وكيف يكون من قال بالجواز والاباحة في مسئلة اجال كل عالم فيها نظر احد ووقف
بعد التامل دون الاباحة فالكل فمن كونه مبتدعا ذلك ولم يسلك من التحقيق اقوم المسالك
فان من كونه مسلما فقد كونه كما ورد في الاثر ومن حرم الحلال فقد وقع في الضلال واستوجب العقوبة
والنكال اذ ليس في القدر المذكور من السماع ما يحرم بنص ولا اجماع وانما الخلاف في غير ما عينا
والنزاع في ما سوى ما بينا وقد قال بجواز السماع من الصحابة والتابعين خلق كثير وجم
غفير قال اقضى القضاة الماوردي رحمه الله عليه اختلف اهل العلم في الغناء فاباحه قوم
وحظره اخرون وكرهه مالك والشافعي وابو حنيفة في اصح ما نقل عنهم انتهى كلامه وقال صاحب
كتاب تشنيف الاسماع في احكام السماع لم يرد عن ابي حنيفة رحمه الله في الغناء نص صريح
وانما استنبط بعض اصحابه القول بالمنع من مفهوم كلامه في قوله ولا يحضر الوليمة وفيها لهو انتهى
ونقل صاحب الزيادة في شرح الهداية عن ابي حنيفة اباحة الغناء اذا كان يتغنى ليستفيد
به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان قال وقال بعضهم اذا كان يتغنى ليدفع الوحشة عن نفسه
فلا باس به قال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي واستدل عليه بان انس بن مالك كان يتغنى في بيته
ولا يفعل ذلك لو كان مكروها ثم قال ومن يقول بالكراهة مطلقا يحمل حديث انس على انشاد الاشعار
المباحة وجزم صاحب البدايع من الحنفية بما ذكر شمس الائمة وعلل بان السماع يرقق القلب
وهو ظاهر كلام صاحب الذخيرة من الحنفية وذهب طايفة من الشافعية والمالكية الى
التفرقة بين القليل والكثير فاجازوا القليل ومنعوا من الكثير كما نقله الرافعي وغيره وذهبت
طايفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فجوزوا التجريد من النساء الاجانب واجروا الخلاف فيما
سوى ذلك واما السماع المسماة الصوفية رضي الله عنهم فمنعوا عن هذا الخلاف بل ادعى ارتفع
عن درجة الاباحة الى رتبة المستحب كما صرح به غير واحد من المحققين سئل شيخ عز الدين
بن عبد السلام عن السماع الذي يفعل في هذا الزمان في مجالس الذكر فاجاب بما صورته
سماع ما يحرك الاحوال السنية المذكرة بالاخرة مندوب اليه وقال في قواعد الكبرى عنه
ذكر السماع من كان عنده هوى مباح كعشق زوجته وامته فسماعه لا باس به ومن كان
هوى محرم فسماعه حرام ومن لم يجد في نفسه شيئا من الاقسام فالسماع مكروه في حقه
وليس بحرام انتهى فمن جزم بالتحريم بالتكفير فقد اخطا فيما قال ووقع في الكذب والضلال واتى
العقوبة والنكال نسال الله العصمة والتوفيق والهداية الى اقوم طريق بمنه وكرمه امين
انتهى والله اعلم مسئلة في جماعة جلوا عن بلادهم مما عليهم من الكلف والاذى والظلم والبلا
واستوطنوا البلاد عدة ومكثوا بها مدة سنين والان اتبعهم رجال دولة السلطان فساما

على بلدهم الاصلي

على بلدهم الاصلي ليأخذوا ما يتحصل من قسم ارض نظير عطاة في الديوان يستحقها ويا
يريد جبرهم على العود الى ذلك الوطن الا ان يدفعوا الدراهم يستحقها كمسر الغداب هل
يجبرون على ذلك والحال انهم تأهلوا بالوطن الثاني ورزقوا به اولادا وتوسعوا بحيث
ان بعضهم لا يعرف حرفة الفلاحة راسا واحدا بل منهم الحلاج والمكاري والتاجر
وغيره او لا يجبرون لكون تكليفهم باحد هذين الامرين ظلم نهى الله عنه ورسوله كيف
الحال اجاب تكليفهم بذلك ظلم وشين في الدين وشناعة لا يجوز فعلها بين اظهر المسلمين
فان المؤمن امير نفسه فله الاقامة في اي بلد شاء وقد رايت بعض العلماء الدمشقية
وهو الشيخ الامام والعالم الهمام تقي الدين الحصني الشافعي جعل في هذه المسئلة رسالة
وحط على من يفعلها من اهل الديوان حتى ادخله على حد الكفر وجعله من جملة الفساد
في الارض وزمرة الموبقات يوم العرض ونحن نقتصر على كونه ظلما وانت تعلم ما اوعد للظالم
والمصيبة اعظم ان كنت لست بعالم والله اعلم مسئلة ايضا في قوم رحلوا من بلادهم في اوقات
مختلفة الى بلدة الموفوقة وسكنوا بها لكثرة الفتن وحظوظ الانفس والجور والاختلاف
فمنهم من لم يعرف الفلاحة اصلا ومنهم من عرف الفلاحة فقام بها غيره لما رحل من البلد
فاقلهم من رحل من مدة خمس سنين واوسطهم من رحل من عشرين سنة وعشر سنين وثلثين سنة
وغالبهم من اربعين سنة وخمسين سنة وستين سنة وجاء اولاد واولاد الاولاد حتى ان
احد اولادهم واولاد اولادهم لم ير بلد ابائهم اصلا والبلد لم تنقطعون فيا ذكر اهل البلد
النازلين بها وغيرهم لمقتطع البلدان هؤلاء الذين رحلوا من بلدكم وسكنوا الافلاحكم
واهل بلدكم ولو رددتهم اليه كان عامرا او كان معطلا وافرغا يجوز في ملة من الملل لاحد
ان يجبرهم على الرحيل من لدا الى البلدة المذكورة ام لا واذا اجبرهم على ذلك وخالف
الاحكام الشرعية فماذا يجب عليه وما يترتب عليه من الاثم في فعله ذلك اجاب لا يجوز اجبارهم
على الرحيل من بلد اتخذوه وطنا واستوطنوه ويشق عليهم الخروج منه الى وطن هجروه
ونسوه لان المؤمن امير نفسه يسكن اي البقاع احب واراد ويعيش باي بلدة راى
الراحة لنفسه فيها من البلاد ولا يسوغ في ملة من الملل ولا يحل في نحلة من النحل ازعاجهم
واخراجهم وان تعطل بسبب ذلك عشرهم وخراجهم ولا يقول بذلك جاهل فضلا عن عالم
ولا يحكم بذلك من المسلمين حاكم كيف وخروجهم هروبا من الجور والفتن والظلم والمحن
مع الداعي للاقامة من حب الوطن والباعث للازمة المعتاد من السكون وما يخرج الانسان
من بلدته التي هي اصل وطنه الا الامر العظيم اختار الغربة التي هي ذو ايسبه كونه نجاة من العذاب
الاليم اذ محبة الوطن مستولية على الطباع مستدعية لوطر الالتياع وربما قيل في ذلك النفس
دايما الى بلادها تواقة والى مسقط راسها مشتاقة فلو وجدوا بها خير العادة والذي حسن اختيارهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)